

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
لجنة النقل الداخلي

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت
للمركبات الطرقية العمومية

حررت في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٥٦



الأمم المتحدة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-07121(A)



الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرقية العمومية

(جنيف، ١٨ أيار/مايو ١٩٥٦)

ملاحظة: يتضمن النص التالي نص الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات
الطرقية العمومية (١٩٥٦) كاملاً بصيغته المعدلة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بموجب
إشعاري الوديع C.N.316.1991.TREATIES-1 و C.N.229.1992.TREATIES-1.

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرقية العمومية

إنَّ الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في تسهيل المرور الطريقي الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الخاصة، المبرمة في نيويورك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤،

ورغبة منها في تطبيق أحكام مماثلة، قدر الإمكان، على الاستيراد المؤقت للمركبات الطرقية العمومية، ولا سيما وضع أحكام تنص، بالنسبة لتلك المركبات، على استخدام الوثائق الجمركية المحددة للمركبات الخاصة،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول التعاريف

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "رسوم وضرائب الاستيراد" الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب والمصاريف والتكاليف الأخرى التي يتم تحصيلها من استيراد البضائع المذكورة في هذه الاتفاقية أو التي تتصل بهذه البضائع، ولكنها لا تشمل المصاريف والتكاليف التي تحدّد قيمتها بالتكاليف التقريبية للخدمات المقدمة؛

(ب) يعني مصطلح "المركبات" جميع المركبات الآلية البرية وجميع المقطورات التي يمكن ربطها بهذه المركبات (سواء المستوردة مع المركبة أو بشكل منفصل)، مع قطع غيارها، ولوازمها ومعدّاتها العادية، عند استيرادها مع المركبة؛

(ج) يعني مصطلح "الاستخدام العمومي" الاستخدام لنقل الأشخاص مقابل أجر أو مكافأة أو اعتبار آخر، أو للنقل الصناعي أو التجاري للبضائع بأجر أو بدون أجر؛

(د) يعني مصطلح "أوراق الاستيراد المؤقت" الوثيقة الجمركية التي تحدد المركبة وتقدم الدليل على الضمانة أو إيداع رسوم وضرائب الاستيراد؛

(هـ) يعني مصطلح "مؤسسات تجارية" الجهات التجارية أو الصناعية، أيًا كان وضعها القانوني، ويشمل الأشخاص الطبيعيين المنخرطين في الأنشطة التجارية أو الصناعية؛

(و) يعني مصطلح "الأشخاص" الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء؛

(ز) يعني مصطلح "الجمعية المصدّرة" جمعية مفضّضة لإصدار أوراق الاستيراد المؤقت؛

- (ح) يعني مصطلح "الجمعية الضامنة" جمعية وافقت السلطات الجمركية لطرف متعاقد على أن تتصرف بوصفها ضماناً للأشخاص الذين يستخدمون أوراق الاستيراد المؤقت؛
- (ط) يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة تنتسب إليها الجمعيات الوطنية التي يحق لها إصدار أوراق الاستيراد المؤقت وضمانها؛
- (ي) يعني مصطلح "الطرف المتعاقد" بلداً أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تكون طرفاً في هذه الاتفاقية؛
- (ك) يعني مصطلح "منظمة تكامل اقتصادي إقليمي" منظمة مشكّلة ومكوّنة من بلدان مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، وتتمتع بصلاحيات اعتماد تشريعاتها الخاصة الملزمة للدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتتمتع بصلاحيات البت، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، في الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

الاستيراد المؤقت دون دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون الخضوع لمخظورات الاستيراد وقيوده

المادة ٢

- ١- يمنح كل طرف من الأطراف المتعاقدة قبولاً مؤقتاً، دون دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون الخضوع لمخظورات الاستيراد وقيوده، رهناً بإعادة التصدير وبالشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، للمركبات المسجّلة في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى والمستوردة والمستخدم في المرور الطرقي الدولي لأغراض تجارية من جانب مؤسسات تجارية تعمل انطلاقاً من ذلك الإقليم.
- ٢- يجوز للأطراف المتعاقدة، بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أن تفرض أن تكون هذه المركبات مشمولة بأوراق الاستيراد المؤقت التي تضمن دفع رسوم وضرائب الاستيراد أو مبلغاً مكافئاً رهناً بالأحكام الخاصة للفقرة ٤ من المادة ٢٧، في حالة عدم إعادة تصدير المركبات التي تشملها أوراق الاستيراد المؤقت في غضون المهلة الزمنية المحددة.
- ٣- لا يحق للمركبات التي تُستورد لتُوجّر بعد الاستيراد أن تستفيد بمزايا هذه الاتفاقية.

المادة ٣

- ١- يجوز لسائق المركبة وغيره من أفراد طاقمها، رهناً بالشروط التي قد تفرضها السلطات الجمركية، أن يستوردوا مؤقتاً كمية معقولة من الأمتعة الشخصية، مع مراعاة فترة الإقامة في بلد الاستيراد.
- ٢- تُقبل، معفاة من رسوم وضرائب الاستيراد، المئون اللازمة للرحلة وكميات صغيرة من التبغ والسيجار والسجائر للاستهلاك الشخصي.

المادة ٤

يُقبل، دون دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون الخضوع لمخطورات الاستيراد وقيوده، الوقود الذي تحتوي عليه خزانات إمداد المركبات المستوردة مؤقتاً. ولكن يجوز لكل طرف متعاقد أن يحدد الكميات القصوى للوقود الذي يُقبل على هذا النحو إلى إقليمه في خزانات إمداد المركبات المستوردة مؤقتاً.

المادة ٥

- ١- تُقبل مؤقتاً دون دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون الخضوع لمخطورات الاستيراد وقيوده الأجزاء المكونة المستوردة لإصلاح مركبة معينة سبق استيرادها مؤقتاً. ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تشترط أن تكون هذه الأجزاء مشمولة بأوراق الاستيراد المؤقت.
- ٢- تخضع الأجزاء المستبدلة التي لا يعاد تصديرها لدفع رسوم وضرائب الاستيراد إلا في الحالات التي يمكن فيها، وفقاً للوائح البلد المعني، تركها دون دفع أي تكاليف لخزانة الدولة أو تدميرها تحت إشراف رسمي على حساب الأطراف المعنية.

المادة ٦

تُقبل دون دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون الخضوع لمخطورات الاستيراد وقيوده أوراق الاستيراد المؤقت وأوراق التنقل الدولي التي تُرسل إلى جمعيات مفوضة لإصدار الأوراق المعنية من الجمعيات الأجنبية المناظرة أو المنظمات الدولية أو السلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة.

الفصل الثالث إصدار أوراق الاستيراد المؤقت

المادة ٧

- ١- يجوز لكل طرف متعاقد، رهناً بهذه الضمانات وفي ظل الشروط التي قد تحددها، أن يفوض جمعيات، مثل تلك التابعة لمنظمة دولية، لتصدر إما مباشرة أو عن طريق جمعيات مناظرة أوراق الاستيراد المؤقت المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢- يمكن أن تكون أوراق الاستيراد المؤقت صالحة لبلد واحد أو منطقة جمركية واحدة، أو لعدة بلدان أو مناطق جمركية.
- ٣- لا تتجاوز مدة صلاحية هذه الأوراق سنة واحدة من تاريخ صدورهما.

المادة ٨

- ١- تُعرف أوراق الاستيراد المؤقت الصالحة في أقاليم جميع الأطراف المتعاقدة أو بعضها باسم "بطاقة المرور الجمركي" "carnets de passages en douane" ويجب أن تتوافق مع الشكل الموحد الوارد في المرفق ١ من هذه الاتفاقية.

- ٢- إن لم تكن "بطاقة المرور الجمركي" صالحة لإقليم واحد أو عدة أقاليم، يتعين على الجمعية المصدرة أن تبين ذلك على الغلاف وعلى قوائم الاستيراد في البطاقة.
- ٣- يمكن لأوراق الاستيراد المؤقت الصالحة في إقليم طرف متعاقد واحد فقط أن تتوافق مع الشكل الموحد الوارد في المرفق ٢ من هذه الاتفاقية. ويمكن أيضاً للأطراف المتعاقدة أن تستخدم وثائق أخرى، وفقاً لتشريعاتها أو لوائحها.
- ٤- يحدد كل طرف متعاقد، وفقاً لتشريعاته أو لوائحها، مدة صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت غير الأوراق الصادرة عن الجمعيات المفوضة المنصوص عليها في المادة ٧.
- ٥- يقوم كل طرف متعاقد، عند الطلب، بتزويد الأطراف المتعاقدة الأخرى بنماذج لأوراق الاستيراد المؤقت الصالحة في إقليمه، عدا تلك الواردة في مرفقات هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

تفاصيل بشأن أوراق الاستيراد المؤقت

المادة ٩

تُحرر أوراق الاستيراد المؤقت الصادرة عن الجمعيات المفوضة باسم المؤسسات التجارية التي تشغل المركبات وتستوردها مؤقتاً.

المادة ١٠

- ١- الوزن الذي يجب التصريح به في أوراق الاستيراد المؤقت هو الوزن الصافي للمركبات. ويعبر عنه بالنظام المتري. وفي حالة الأوراق الصالحة لبلد واحد فقط، يجوز للسلطات الجمركية في ذلك البلد أن تنص على استخدام نظام آخر.
- ٢- يُعبّر عن القيمة التي يجب التصريح بها في أوراق الاستيراد المؤقت الصالحة لبلد واحد فقط بعملة ذلك البلد. أما القيمة التي يجب التصريح بها في "بطاقة المرور الجمركي" فيُعبّر عنها بعملة البلد الذي صدرت فيه البطاقة.
- ٣- لا يلزم خصيصاً التصريح في أوراق الاستيراد المؤقت بالمواد وُعدة الأدوات التي تشكل المعدات العادية للمركبات.
- ٤- يجب التصريح بقطع الغيار (مثل العجلات، والإطارات، والأنايب الداخلية) واللوازم التي لا يُعتبر أنها تشكل المعدات العادية للمركبة (مثل أجهزة الراديو أو حاملات الأمتعة) في أوراق الاستيراد المؤقت مشفوعةً بالتفاصيل اللازمة (مثل الوزن والقيمة)، عندما تطلب السلطات الجمركية ذلك، ويجب إبرازها عند الخروج من البلد الذي تمت زيارته.
- ٥- تشمل المقطورات أوراق استيراد منفصلة.

المادة ١١

لا يمكن تغيير أي تفاصيل أدرجتها الجمعية المصدّرة في أوراق الاستيراد المؤقت إلا بموافقة الجمعية المصدّرة أو الضامنة. ولا يمكن تغيير الأوراق بعد اعتمادها من السلطات الجمركية لبلد الاستيراد إلا بموافقة من تلك السلطات.

الفصل الخامس شروط الاستيراد المؤقت

المادة ١٢

دون الإخلال بتطبيق أحكام التشريعات الوطنية التي تحول السلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة إمكانية رفض السماح بأن يقود المركبات المقبولة بموجب أوراق الاستيراد المؤقت أشخاص أدينوا بارتكاب جرائم خطيرة ضد القوانين أو اللوائح الجمركية أو المالية لبلد الاستيراد المؤقت، يمكن أن يقود المركبات المقبولة بموجب أوراق الاستيراد المؤقت الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول من قبل حاملي الأوراق. ويكون للسلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة الحق في طلب أدلة تثبت أن هؤلاء الأشخاص مرخص لهم حسب الأصول من قبل حاملي الأوراق؛ وإن بدت هذه الأدلة غير كافية، يجوز للسلطات الجمركية أن ترفض استخدام هذه المركبات في بلدها بموجب هذه الأوراق.

المادة ١٣

- ١- يُعاد تصدير المركبات المذكورة في أوراق الاستيراد المؤقت وهي في الحالة العامة ذاتها، باستثناء الاهتراء بفعل الاستعمال، ضمن فترة صلاحية هذه الأوراق.
- ٢- تُقدّم الأدلة على إعادة التصدير بواسطة تأشيرة الخروج التي ترفقها بشكل مناسب بأوراق الاستيراد المؤقت السلطات الجمركية للبلد الذي استوردت إليه المركبة مؤقتاً.
- ٣- يكون لكل طرف متعاقد الحق في رفض ميزة الاستيراد المؤقت دون دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون الخضوع لمخظورات الاستيراد وقيوده للمركبات المستخدمة، ولو من وقت لآخر، لغرض نقل الركاب أو البضائع داخل حدود البلد الذي تُستورد إليه المركبة وإيداعهم ضمن تلك الحدود، كما يمكن له سحب هذه الميزة.
- ٤- لا يجوز إعادة تأجير مركبة مستوردة مؤقتاً بموجب أحكام هذه الاتفاقية في بلد الاستيراد المؤقت لأي أشخاص غير الأشخاص الذين استأجروها أصلاً، ويكون للسلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة الحق في طلب إعادة تصدير هذه المركبة عند انتهاء عمليات النقل التي استوردت مؤقتاً لأجلها.

المادة ١٤

١- على الرغم من شرط إعادة التصدير المنصوص عليه في المادة ١٣، لا يُطلب، في حالة الحوادث الموثقة حسب الأصول، إعادة تصدير المركبات التي أصيبت بأضرار بالغة، شريطة أن تكون المركبات:

- (أ) قد خضعت لرسوم وضرائب الاستيراد التي تفرض عليها؛ أو
- (ب) تُركت معفية من جميع النفقات المتوجبة لخزانة البلد الذي استوردت إليه مؤقتاً، وفي هذه الحالة يعفى حامل أوراق الاستيراد المؤقت من رسوم وضرائب الاستيراد؛ أو
- (ج) دُمّرت، تحت إشراف رسمي وعلى حساب الأطراف المعنية، على أن تخضع أي من الأجزاء والمواد المنقذة لرسوم وضرائب الاستيراد المفروضة عليها، وفق ما قد تطلبه السلطات الجمركية.

٢- عندما يتعذر إعادة تصدير مركبة استوردت بصفة مؤقتة نتيجة حجز غير الحجز الذي يُنقذ بطلب من الأفراد، يُعلّق طوال مدة الحجز شرط إعادة التصدير في غضون فترة صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت.

٣- تُخطر السلطات الجمركية، قدر الإمكان، الجمعية الضامنة بالعمليات التي تنفذها هذه السلطات، أو التي تُنقذ نيابة عنها، لحجز مركبات قُبلت بموجب أوراق استيراد مؤقتة ضمنيتها تلك الجمعية، وتحيطها علماً بالتدابير التي تعتمدها.

٤- في حالة فقدان أو سرقة المركبة أو الأغراض المدرجة في الأوراق أثناء حجز غير الحجز الذي يُنقذ بطلب من الأفراد، لا يمكن فرض أي رسوم أو ضرائب استيراد على حامل أوراق الاستيراد المؤقت، الذي ينبغي أن يقدم أدلة الحجز إلى السلطات الجمركية.

المادة ١٥

يمكن للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تسهيلات الاستيراد المؤقت أن يستوردوا، خلال فترة صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت، المركبات المشمولة بتلك الأوراق كلما كان ذلك ضرورياً، شريطة أن يكون كل مرور (دخول وخروج) مثبتاً بتأشيرة من موظفي الجمارك المعنيين إن طلبت السلطات الجمركية ذلك. ولكن أوراق الاستيراد المؤقت لا يمكن أن تكون صالحة إلا لرحلة واحدة.

المادة ١٦

عند استخدام أوراق الاستيراد المؤقت التي لا تشتمل على قسائم قابلة للفصل لكل مرور، تكون التأشيرات التي يمنحها موظفو الجمارك بين الدخول الأول والخروج النهائي مؤقتة. وعندما تكون التأشيرة الأخيرة تأشيرة خروج مؤقتة، ستُقبل مع ذلك كدليل على إعادة تصدير المركبة أو الأجزاء المكونة المستوردة بصفة مؤقتة.

المادة ١٧

عند استخدام أوراق الاستيراد المؤقت التي تشتمل على قسائم قابلة للفصل لكل مرور، تعني كل تأشيرة دخول اعتماد الوثيقة من جانب السلطات الجمركية وتشكل كل تأشيرة خروج لاحقة تصفية نهائية لها، ما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٨.

المادة ١٨

حين تقوم السلطات الجمركية لبلد ما بتصفية أوراق الاستيراد المؤقت بصورة نهائية وغير مشروطة، لن يعود بإمكانها مطالبة الجمعية الضامنة بدفع رسوم وضرائب الاستيراد، إلا إذا تم الحصول على شهادة التصفية بطريقة غير سليمة أو احتيالية.

المادة ١٩

لا تخضع التأشيرات على أوراق الاستيراد المؤقت المستخدمة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لدفع الرسوم المتعلقة بحضور مسؤولي الجمارك شريطة إصدار هذه التأشيرات في مكتب أو مركز للجمارك وأثناء ساعات العمل المسموح بها.

الفصل السادس

تجديد أوراق الاستيراد المؤقت وتمديد صلاحيتها

المادة ٢٠

يتم تجاهل عدم وجود أدلة على إعادة تصدير المركبات المستوردة مؤقتاً، ضمن الفترة المسموح بها، عندما تُقدّم المركبات للسلطات الجمركية من أجل إعادة تصديرها في غضون أربعة عشر يوماً من انقضاء الموعد النهائي للدخول المؤقت للمركبات وتُقدّم تفسيرات مقنعة بشأن التأخير.

المادة ٢١

يعترف كل طرف من الأطراف المتعاقدة بصحة تمديد صلاحية "بطاقة المرور الجمركي" التي يمنحها طرف متعاقد آخر وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المرفق ٣ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٢

١- تُقدّم طلبات تمديد صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت إلى السلطات الجمركية المختصة قبل انتهاء مدة صلاحية هذه الأوراق، ما لم يكن ذلك مستحيلاً لأسباب قاهرة. وإن كانت أوراق الاستيراد المؤقت صادرة عن جمعية مفوضة، تقدم طلب التمديد الجمعية التي تضمن الأوراق.

٢- يمنح تمديد الفترة اللازمة لإعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها المستوردة مؤقتاً عندما يكون في وسع الأشخاص المعنيين أن يثبتوا للسلطات الجمركية بشكل مقنع بأنهم منعوا لأسباب قاهرة من إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة المذكورة في غضون المدة المسموح بها.

٣- لا يمكن تمديد صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت إلا مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة واحدة. وبعد هذه المدة، يجب إصدار "بطاقة مرور جمركي" جديدة وتقديمها محل البطاقة السابقة.

المادة ٢٣

لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، ما لم تعد شروط القبول المؤقت مستوفاةً، ورنهناً بأي تدابير رقابية يراها ضرورية، أن يسمح بتجديد أوراق الاستيراد المؤقت الصادرة عن الجمعيات المفوضة والمتعلقة بالمركبات أو الأجزاء المكونة المستوردة مؤقتاً في إقليمه. ويتعين على الجمعية الضامنة تقديم طلبات التجديد.

الفصل السابع تسوية وضع أوراق الاستيراد المؤقت

المادة ٢٤

١- إذا لم تتم تصفية أوراق الاستيراد المؤقت وفقاً للقواعد المعمول بها، تقبل السلطات الجمركية لبلد الاستيراد (سواء انتهت صلاحية الأوراق أم لا) كدليل على إعادة تصدير المركبة أو الأجزاء المكونة لها تقديم شهادة صادرة عن جهة رسمية (القنصل، الجمارك، الشرطة، رئيس البلدية، موظف قضائي، وما إلى ذلك) تستند إلى النموذج الموحد المبين في المرفق ٤ من هذه الاتفاقية وتثبت أن المركبة أو الأجزاء المكونة المعنية قد قُدمت إليها وتقع خارج بلد الاستيراد. وكخيار بديل، تقبل أي أدلة مستندية صالحة أخرى تفيد بأن المركبة أو الأجزاء المكونة لها تقع خارج بلد الاستيراد المؤقت. وفي حالة الأوراق، خلاف "بطاقة المرور الجمركي"، التي لم تنته صلاحيتها بعد، يجب أن تُعرض الأوراق في نفس الوقت الذي تعرض فيه الأدلة المشار إليها أعلاه. أما في حالة بطاقة المرور الجمركي، فعلى السلطات الجمركية أن تقبل، كدليل على إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها، التأشير التي تضعها عليها السلطات الجمركية للبلدان التي تتم زيارتها لاحقاً.

٢- في حالة تلف أو فقدان أو سرقة أوراق استيراد مؤقت لم تتم تصفيتها وفقاً للقواعد المعمول بها، ولكنها متصلة بمركبة أو أجزاء مكونة لها أعيد تصديرها، يتعين على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد أن تقبل كدليل على إعادة التصدير تقديم شهادات صادرة عن جهة رسمية (القنصل، الجمارك، الشرطة، رئيس البلدية، موظف قضائي، وما إلى ذلك) تستند إلى النموذج الموحد المبين في المرفق ٤ من هذه الاتفاقية وتثبت أن المركبات أو الأجزاء المكونة المعنية قُدمت إليها بعد تاريخ انتهاء صلاحية الأوراق وأنها تقع خارج بلد الاستيراد. وكخيار بديل، يتعين عليها أن تقبل أي أدلة مستندية صالحة أخرى تفيد بأن المركبة أو الأجزاء المكونة لها تقع خارج بلد الاستيراد المؤقت.

٣- في حالة تلف أو فقدان أو سرقة "بطاقة المرور الجمركي" أثناء وجود المركبة أو الأجزاء المكونة التي تشير إليها البطاقة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، يتعين على السلطات الجمركية لذلك الطرف أن تقبل، بناءً على طلب الجمعية المعنية، مستندات بديلة تنتهي

صلاحيتها بتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة التي حلت محلها. وهذا القبول سيلغى القبول السابق للبطاقة التالفة أو المفقودة أو المسروقة. وفي حالة سوء استعمال البطاقة بعد إلغائها من قبل السلطات الجمركية والجمعية المصدرة، فإن هذه الأخيرة لا يمكن أن تُحمّل مسؤولية رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة. وإذا أُصدِرَت، عوضاً عن المستندات البديلة، تراخيص للتصدير أو وثائق مماثلة من أجل إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها، فإن تأشيرة الخروج على هذه التراخيص أو الوثائق تعتبر دليلاً كافياً على إعادة التصدير.

٤- إذا سُرقت المركبات بعد إعادة تصديرها من بلد الاستيراد المؤقت، دون أن تتم المصادقة على خروجها وفقاً للقواعد المعمول بها في أوراق الاستيراد المؤقت، وفي ظل عدم وجود تأشيرات للدخول على الأوراق التي اعتمدها بشأن هذه المركبات السلطات الجمركية للبلدان التي تمت زيارتها لاحقاً، يمكن مع ذلك تسوية وضع الأوراق شريطة أن تقدم الجمعية الضامنة الأوراق مشفوعة بدليل يُعتبر كافياً على السرقة. وإذا لم تكن أوراق الاستيراد المؤقت منتهية الصلاحية، يجوز للسلطات الجمركية أن تطلب تسليمها.

المادة ٢٥

في الحالة المشار إليها في المادة ٢٤، يحق للسلطات الجمركية فرض رسوم للتسوية.

المادة ٢٥ مكرراً

يجب ألا تشترط السلطات الجمركية المختصة دفع رسوم وضرائب الاستيراد إذا ثبت بشكل مقنع لها بأن مركبة مستوردة بموجب أوراق الاستيراد المؤقت لم يعد بالإمكان إعادة تصديرها لأنها دُمّرت أو فُقدت بشكل لا يعوّض لأسباب قاهرة، خاصة بسبب أعمال حربية أو أعمال شغب أو كوارث طبيعية.

المادة ٢٦

لا يحق للسلطات الجمركية أن تطلب من الجمعية الضامنة دفع رسوم وضرائب الاستيراد على المركبات أو الأجزاء المكونة لها المستوردة مؤقتاً حين لا يتم إخطار الجمعية الضامنة بعدم تصفية أوراق الاستيراد المؤقت في غضون سنة واحدة من تاريخ انتهاء صلاحية تلك الأوراق. وعلى السلطات الجمركية أن تُزوّد الجمعيات الضامنة بالتفاصيل المتعلقة بمبالغ رسوم وضرائب الاستيراد في غضون سنة واحدة من تاريخ الإخطار بعدم التصفية. وتنتهي المسؤولية القانونية للجمعيات الضامنة بشأن تلك المبالغ إذا لم تُقدّم هذه المعلومات في غضون سنة واحدة.

المادة ٢٧

١- تعطى الجمعيات الضامنة فترة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الإخطار بعدم تصفية أوراق الاستيراد المؤقت لتقديم دليل إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة المعنية بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولكن لا يمكن أن تصبح هذه الفترة سارية المفعول إلا بعد تاريخ انتهاء صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت. وإن طعنّت السلطات الجمركية في صحة الدليل المقدم، عليها إبلاغ الجمعية الضامنة بذلك في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة.

٢- إذا لم يُقدّم هذا الدليل في غضون المهلة المسموح بها، يتعين على الجمعية الضامنة أن تودع أو تدفع بصفة مؤقتة رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر. ويصبح هذا الإيداع أو الدفع نهائياً بعد فترة سنة من تاريخ الإيداع أو الدفع المؤقت. وخلال هذه الفترة الأخيرة، يبقى بإمكان الجمعية الضامنة أن تستفيد من التسهيلات المقدمة بموجب الفقرة السابقة بغية تسديد المبالغ المدفوعة أو المدفوعة.

٣- بالنسبة للبلدان التي لا تنص لوائحها على الإيداع أو الدفع المؤقت لرسوم وضرائب الاستيراد، ستُعتبر المبالغ المدفوعة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة نهائية، على أن يكون مفهوماً أن المبالغ المدفوعة يمكن استردادها عندما تُستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٤- في حالة عدم تصفية أوراق الاستيراد المؤقت، لا يجوز مطالبة الجمعية الضامنة بدفع مبلغ أكبر من مجموع رسوم وضرائب الاستيراد المنطبقة على المركبات أو الأجزاء المكونة لها التي لم يُعد تصديرها، إضافة إلى الفائدة عند الاقتضاء.

المادة ٢٨

في حالة الاحتيال أو المخالفة أو سوء الاستعمال، لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حق الأطراف المتعاقدة في اتخاذ إجراءات ضد الأشخاص الذين يحملون أوراق الاستيراد المؤقت أو يستخدمونها لاستعادة رسوم وضرائب الاستيراد وكذلك لفرض أية عقوبات يستحقها هؤلاء الأشخاص. وفي هذه الحالات، تقدم الجمعيات الضامنة مساعدتها إلى السلطات الجمركية.

الفصل الثامن أحكام متنوعة

المادة ٢٩

تسعى الأطراف المتعاقدة إلى عدم إدخال إجراءات جمركية تعرقل تطور حركة المرور الطرقي التجاري الدولي.

المادة ٣٠

لتسريع الإجراءات الجمركية، تسعى الأطراف المتعاقدة المتجاورة لوضع مكاتبها ومراكزها الجمركية قريبة من بعضها البعض وإبقائها مفتوحة خلال نفس الساعات.

المادة ٣١

من شأن أي خرق لأحكام هذه الاتفاقية، أو أي استبدال لها أو إعلان زائف أو فعل يؤدي إلى استفادة شخص أو سلعة بشكل غير سليم من نظام الاستيراد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، أن يُعرّض الجاني في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة للعقوبات المنصوص عليها في قوانين ذلك البلد.

المادة ٣٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحاداً جمركياً أو اقتصادياً من سنّ أحكام خاصة تنطبق على المؤسسات التجارية العاملة من البلدان التي تشكل ذلك الاتحاد.

المادة ٣٢ مكرراً

لا تحُول هذه الاتفاقية دون تطبيق قدر أكبر من التسهيلات التي تمنحها الأطراف المتعاقدة أو قد ترغب في منحها، إما عن طريق أحكام أحادية الجانب أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، شريطة ألا تعيق هذه التسهيلات تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. وتُوصى الأطراف المتعاقدة بالتنازل عن طلب أوراق الاستيراد المؤقت والضمانات.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة ٣٣

١- يمكن للبلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والبلدان المقبولة في اللجنة بصفة استشارية بموجب الفقرة ٨ من اختصاصات اللجنة أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية:

- (أ) بالتوقيع عليها؛
- (ب) بالتصديق عليها بعد التوقيع عليها رهناً بالتصديق؛
- (ج) بالانضمام إليها.

٢- يمكن للبلدان التي قد تشارك في بعض أنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا وفقاً للفقرة ١١ من اختصاصات اللجنة أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد بدء نفاذها.

٢ مكرراً- يمكن لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي أن تصبح، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية. ويتعين على المنظمة التي تنضم إلى هذه الاتفاقية أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وبأي تغييرات لاحقة في هذا الاختصاص. ويمكن للمنظمة ودولها الأعضاء، ولكن دون أي انتقاص من الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، البت في مسؤوليات كل منها بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٣- يُفْتَح باب التوقيع على الاتفاقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٥٦ ضمناً. ويُفْتَح بعد ذلك باب الانضمام إليها.

٤- يقع التصديق أو الانضمام بإيداع صلحٍ لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٤

- ١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم التسعين من تاريخ قيام خمسة من البلدان المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣ بالتوقيع دون تحفظ على التصديق أو بإيداعها صكوك التصديق أو الانضمام.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لأي بلد أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد توقيع خمسة بلدان عليها دون تحفظ على التصديق أو إيداعها صك تصديقها أو انضمامها، في اليوم التسعين بعد إيداع البلد المذكور أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي المذكورة صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٣٥

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.
- ٢- يصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد مضي خمسة عشر شهراً على تاريخ تسلّم الأمين العام الإخطار بالانسحاب.
- ٣- لا تتأثر بالانسحاب صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت الصادرة قبل تاريخ بدء سريانه وتبقى ضمانات الجمعية صالحة. والتمديدات الممنوحة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذه الاتفاقية تبقى هي أيضاً صالحة.

المادة ٣٦

- يتوقف العمل بهذه الاتفاقية إذا كان عدد الأطراف المتعاقدة فيها أقل من خمسة خلال أي فترة اثني عشر شهراً متتالية بعد بدء نفاذها.

المادة ٣٧

- ١- يجوز لأي بلد، عند التوقيع على هذه الاتفاقية دون تحفظ على التصديق أو عند إيداع صك تصديقه أو انضمامه أو في أي وقت لاحق، أن يعلن بموجب إخطارٍ يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم أو على أي إقليم من الأقاليم التي يكون مسؤولاً عن علاقاتها الدولية. وتسري الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة في الإخطار اعتباراً من اليوم التسعين من تسلّم الأمين العام له أو اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية إن لم يكن قد بدأ نفاذها بعد في ذلك اليوم.
- ٢- يجوز لأي بلد أصدر إعلاناً بموجب الفقرة السابقة بشأن سريان هذه الاتفاقية على أي إقليم يكون مسؤولاً عن علاقاته الدولية أن ينسحب من الاتفاقية بشكل منفصل فيما يتعلق بهذا الإقليم وفقاً لأحكام المادة ٣٥.

المادة ٣٨

- ١- يسوى بالتفاوض بين الأطراف المعنية، قدر المستطاع، أي نزاع ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها.
- ٢- يُحال إلى التحكيم أي نزاع لا تتسنى تسويته بالتفاوض، بناءً على طلب أي من الأطراف المتعاقدة المتنازعة، ويُحال تبعاً لذلك إلى محكم واحد أو أكثر يتم اختيارهم بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة. وإن تعذر على الأطراف المتنازعة، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، الاتفاق على اختيار محكم أو محكمين، جاز لأي طرف من هذه الأطراف أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تسمية محكم واحد يُحال إليه النزاع للفصل فيه.
- ٣- يكون قرار المحكم أو المحكمين المعيّنين بموجب الفقرة السابقة ملزماً للأطراف المتعاقدة المتنازعة.

المادة ٣٩

- ١- يجوز لكل طرف متعاقد، عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن يعلن أنه لا يعتبر نفسه ملزماً بالمادة ٣٨ من الاتفاقية. ولا تكون الأطراف المتعاقدة الأخرى ملزمة بالمادة ٣٨ تجاه أي طرف متعاقد أبدى هذا التحفظ.
- ٢- يجوز لأي طرف متعاقد أبدى تحفظاً وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ أن يسحب في أي وقت هذا التحفظ بإخطار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- لا يُقبل أي تحفظ آخر على هذه الاتفاقية.

المادة ٤٠

- ١- بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لمدة ثلاث سنوات، يجوز لأي طرف متعاقد، بإخطار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يطلب عقد مؤتمر بغرض مراجعة الاتفاقية. ويخطر الأمين العام جميع الأطراف المتعاقدة بالطلب ويعقد مؤتمراً استعراضياً إذا ما أبلغه ما لا يقل عن ثلث الأطراف المتعاقدة بموافقتهم على الطلب في غضون فترة أربعة أشهر بعد تاريخ الإخطار الموجه من الأمين العام.
- ٢- إذا عُقد مؤتمر وفقاً للفقرة السابقة، يُخطر الأمين العام جميع الأطراف المتعاقدة ويدعوها إلى أن تقدم في غضون فترة ثلاثة أشهر المقترحات التي قد تود أن ينظر فيها المؤتمر. ويعمم الأمين العام على جميع الأطراف المتعاقدة جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى جانب نصوص هذه المقترحات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المقرر لانعقاد المؤتمر.
- ٣- يدعو الأمين العام إلى أي مؤتمر يُعقد وفقاً لهذه المادة جميع البلدان المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣ والأطراف المتعاقدة المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٢ مكرراً من المادة ٣٣.

المادة ٤١

- ١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل واحد أو أكثر على هذه الاتفاقية. ويُحال نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيله إلى كل الأطراف المتعاقدة ويبلغ جميع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣.
- ٢- يُعتبر أي تعديل مقترح تم تعميمه وفقاً للفقرة السابقة مقبولاً إذا لم يعترض عليه أي طرف متعاقد في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ تعميم الأمين العام للتعديل المقترح. ويمكن لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية أن تمارس حقها في الاعتراض في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها. وفي هذه الحالة، لا يحق للدول الأعضاء في المنظمات المذكورة، التي هي أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية، أن تمارس هذا الحق بصورة فردية.
- ٣- يُخطر الأمين العام، في أقرب وقتٍ ممكن، جميع الأطراف المتعاقدة بأي اعتراض على التعديل المقترح. وإن أُبدي اعتراض على التعديل المقترح، يُعتبر التعديل غير مقبول ولا يكون له أي مفعول البتة. وإن لم يُعرب عن أي اعتراض من هذا القبيل، يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة.
- ٤- وبصرف النظر عن تعديل الإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة، يجوز تعديل مرفقات هذه الاتفاقية باتفاق بين الإدارات المختصة لجميع الأطراف المتعاقدة. ويحدد الأمين العام تاريخ بدء نفاذ النصوص الجديدة الناجمة عن هذه التعديلات.

المادة ٤٢

- بالإضافة إلى الإخطارات المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١، يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة البلدان المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣ والأطراف المتعاقدة المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٢ مكرراً من المادة ٣٣ بما يلي:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٣٣؛
- (أ) مكرراً المعلومات المتعلقة باختصاص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وأي تغييرات لاحقة على هذا الاختصاص وفقاً للفقرة ٢ مكرراً من المادة ٣٣؛
- (ب) تواريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٤؛
- (ج) الانسحاب بموجب المادة ٣٥؛
- (د) إلغاء هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٦؛
- (هـ) الإخطارات الواردة وفقاً للمادة ٣٧؛
- (و) الإعلانات والإخطارات الواردة وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٩؛
- (ز) تاريخ بدء نفاذ أي تعديل وفقاً للمادة ٤١.

المادة ٤٣

بمجرد أن يصبح بلد من الأطراف المتعاقدة في اتفاق التنفيذ المؤقت لمشروع الاتفاقيات الجمركية الدولية المتعلقة بالسياحة والمركبات الطرقية التجارية ونقل البضائع الدولي الطرقي المبرمة في جنيف في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٤٩ طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية، يتخذ التدابير المطلوبة بموجب المادة الرابعة من الاتفاق المذكور لنقضه فيما يخص مشروع الاتفاقية الجمركية بشأن المركبات الطرقية العمومية.

المادة ٤٤

يكون لبروتوكول التوقيع على هذه الاتفاقية ما يكون للاتفاقية نفسها التي يُعتبر جزءاً منها من قوة وأثر ومدة.

المادة ٤٥

بعد ٣١ آب/أغسطس ١٩٥٦، يودع النص الأصلي لهذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً مصدقاً على صحتها إلى كلٍّ من البلدان والأطراف المتعاقدة المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ مكرراً من المادة ٣٣.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حُرر في جنيف في هذا اليوم الثامن عشر من أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وستة وخمسين، في نسخة واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، متساويتين في الحجية.

Annex 1/ Annexe 1

“Carnet de passage en douane”

The Carnet is issued in English and French. Carnets used for CPD operations within a specific region may be printed in other combinations of United Nations official languages on the condition that one of the two languages is English or French.

The dimensions are 21 x 29.7 cm.

The issuing association shall insert its name on each voucher and shall include the initials of the international organization to which it belongs.

Toutes les mentions imprimées du carnet de passages en douane sont rédigées en anglais et en français. Le carnet de passage en douane utilisé dans une région donnée peut être rédigé dans toutes autres langues officielles de l'ONU, l'anglais ou le français devant en être une.

Les dimensions sont de 21 x 29,7 cm.

L'association qui délivre le carnet doit faire figurer son nom sur chacun des volets et faire suivre ce nom des initiales de l'organisation à laquelle elle est affiliée.

<Front cover/Recto de la couverture>

1	Holder and address/Titulaire et adresse	CPD no. [REDACTED]	1
2		Valid for not more than one year, that is until/ Validité n'excédant pas un an, soit jusqu'au	2
3	 Inclusive/Inclus	3
4	issued by/Délivré par	The validity of this carnet is subject to compliance by the holder during this period with the customs laws and regulations of the countries visited/ Ce carnet reste valable sous réserve que le titulaire ne cesse de remplir pendant cette période, les conditions prévues par les lois et règlements douaniers des pays visités.	4
5		Validity extended until/ Validité prolongée jusqu'au *	5
6	<p>INTERNATIONAL ORGANIZATION ORGANISATION INTERNATIONALE</p> <p>CARNET DE PASSAGES EN DOUANE</p>		6
7	<p>FOR MOTOR VEHICLES AND TRAILERS/POUR VÉHICULES À MOTEUR ET REMORQUES</p>		7
8			8
9			9
10			10
9			9
10			10
11			11
12			12
13			13

This carnet is issued for the vehicle registered in/ **Under no./**
 Ce carnet est délivré pour le véhicule immatriculé en Sous le n°

This carnet, which has been drawn up in accordance with the provisions of the Customs Conventions on the Temporary Importation of Private Road Vehicles (1954) and Commercial Road Vehicles (1956), may be used in the countries listed on the back cover of this document, under the guarantee of the authorized associations indicated.

It is issued on condition that the holder re-exports the vehicle within the specified period of validity and complies with the customs laws and regulations relating to the temporary admission of motor vehicles in the countries visited under the guarantee, in each country where the document is valid, of the authorized association affiliated to the undersigned international organization.

ON EXPIRY, THE CARNET MUST BE RETURNED TO THE ASSOCIATION WHICH DELIVERED IT TO THE HOLDER./

Ce carnet, qui a été élaboré selon les dispositions des Conventions douanières relatives à l'importation temporaire des véhicules routiers privés (1954) et des véhicules routiers commerciaux (1956), peut être utilisé dans les pays qui figurent au dos de la couverture de ce document, sous la garantie des associations autorisées indiquées.

A charge pour le titulaire de réexporter le véhicule dans le délai de validité imparti et de se conformer aux lois et règlements douaniers sur l'importation temporaire des véhicules à moteur dans les pays visités, sous la garantie, dans chaque pays où le document est valable, de l'Association agréée, affiliée à l'organisation internationale soussignée.

À L'EXPIRATION, LE CARNET DOIT ÊTRE RETOURNÉ A L'ASSOCIATION QUI L'A DILIVRI

Issued at/Délivré à **on/le** 19.....

Signature of International Organization/
Signature de l'Organisation internationale

Signature of issuing Association/
Signature de l'Association émettrice

Holder's signature/
Signature du titulaire

(*) See reverse side/Voir verso

<Inside front cover / Verso de la page de couverture>

4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23

DESCRIPTION OF VEHICLE / SIGNALEMENT DU VÉHICULE

Registered in / Immatriculé en..... **under no. / sous le n°**.....
Year of manufacture / Année de construction.....

For official use only / Pour utilisation officielle seulement

Net weight of vehicle (kg) / Poids net du véhicule (kg).....
Value of vehicle / Valeur du véhicule.....
Chassis no......
Make / Marque.....
Engine no. / Moteur n°.....
Make/Marque.....
No. of cylinders / Nombre de cylindres.....
Horse power / Nombre de chevaux.....
Coachwork / Carrosserie
Type (car, lorry.../voiture, camion...).....
Colour / Couleur.....
Upholstery / Garniture intérieure.....
No. seats of carrying capacity / Nombre de places ou C.U......
Equipment / Equipement.....
Radio (make) / Appareil radio (marque).....
Spare tyres / Pneus de rechange.....
Other particulars / Divers.....
.....

Extension of validity / Prolongation de la validité

<Inside back cover / Intérieur du dos de la couverture>

**The following information is provided by the issuing
association to motorists.**

L'association qui a délivré le présent carnet fournit
les renseignements suivants aux usagers.

<Back cover / Extérieur du dos de la couverture>

This carnet, which has been drawn up in accordance with the provisions of the Customs Conventions on the Temporary Importation of Private Road Vehicles (1954) and Commercial Road Vehicles (1956), may be used in the following countries under the guarantee of the authorized associations indicated: /

Ce carnet, qui a été élaboré selon les dispositions des Conventions douanières relatives à l'importation temporaire des véhicules routiers privés (1954) et des véhicules routiers commerciaux (1956), peut être utilisé dans les pays suivants, sous la garantie des associations autorisées ci-après :

**(LIST OF COUNTRIES AND AUTHORIZED ASSOCIATIONS)
(LISTE DES PAYS ET ASSOCIATIONS AUTORISIES)**



Annex 2/Annexe 2

Triptych

The triptych should be printed in the national language of the country of importation and, if desired, also in another language.

The dimensions are 13 x 29.5 cm.

Triptyque

Toutes les mentions imprimées du triptyque sont rédigées dans la langue nationale du pays d'importation; elles peuvent l'être, en outre, dans une autre langue.

Les dimensions sont de 13 x 29,5 cm.

TRIPTYCH

For.....
(country of validity)

No. [REDACTED]

This vehicle is imported subject to the holder's obligation to re-export it by the date specified above and to comply with the Customs laws and regulations relating to the temporary admission of motor vehicles in the countries visited, under the guarantee of(the guaranteeing association) in virtue of an undertaking which the latter association has given to.....(the customs authority) on19

Signature of the Secretary
of the guaranteeing association

Signature of holder.....

2. EXPORTATION VOUCHER

This voucher to be detached and retained at the Customs Office of exportation, to be forwarded to the Customs Office of the first importation.


TRIPTYCH No. [REDACTED]

For.....
(country of validity)

VALID until.....

Guaranteed by.....
Delivered by.....
Holder.....
Normal residence..... } (block letters)
or business address..... }
For a MOTOR VEHICLE driven by internal combustion, } Delete words
electricity, steam; TRAILER } not applicable
Type (car, bus, lorry, van, tractor, motorcycle }
with or without sidecar, cycle with auxiliary engine) }
Registered in..... under No.....
Chassis {
Make.....
No.....
Engine {
Make.....
No.....
Number of cylinders.....
Horse power.....
Coachwork {
Type or shape.....
Colour.....
Upholstery.....
Number of seats or carrying capacity.....
Spare tyres.....
Radio (indicate make).....
Other particulars.....
Net weight vehicle, in kg.....
Value of vehicle.....

Date of importation.....
At the Customs Office of.....
Voucher registered under No.....

 Customs Officer's signature

The Customs Officer should make a similar entry in the corresponding section of Voucher Nos. 1 and 3.

Date of final re-exportation
At the Customs Office of

 Customs Officer's signature

The Customs Officer should make a similar entry at the foot of Voucher No.3.

1. IMPORTATION VOUCHER

This voucher to be detached and retained by the Customs Office of importation

TRIPTYCH No. [Redacted]


For
(country of validity)

VALID until.....

Guaranteed by.....
 Delivered by.....
 Holder.....
 Normal residence..... } (block letters)
 or business address..... }
 For a MOTOR VEHICLE driven by internal Combustion, } Delete words
 electricity, steam; TRAILER } not applicable
 Type (car, bus, lorry, van, tractor, motorcycle
 with or without sidocar, cycle with auxiliary engine)

Registered in..... under No.....
Chassis { Make.....
 { No.....
Engine { Make.....
 { No.....
 { Number of cylinders.....
 { Horse power.....
Coachwork { Type or shape.....
 { Colour.....
 { Upholstery.....
 { Number of seats or carrying capacity.....
 Spare tyres.....
 Radio (indicate make).....
 Other particulars.....
 Net weight vehicle, in kg.....
 Value of vehicle.....



Date of importation.....
 At the Customs Office of.....
 Voucher registered under No.....

 Customs Officer's signature

The Customs Officer should make a similar entry in the corresponding section of Voucher Nos. 2 and 3.

TEMPORARY EXITS AND RE-ENTRIES

Customs stamps and Customs Officer's signatures on temporary exits and re-entries

	EXIT
ENTRY	EXIT
ENTRY	EXIT
ENTRY	EXIT
ENTRY	EXIT
ENTRY	EXIT
ENTRY	EXIT
ENTRY	EXIT
ENTRY	

3. HOLDER'S COPY

The voucher is to be retained by the holder after having been stamped and signed by the Customs authorities

(1) on first importation into.....
 (2) on final re-exportation from.....and must subsequently be returned to.....(association which delivered the document to the holder).

TRIPTYCH No. [Redacted]

For.....
(country of validity)

VALID until.....


Guaranteed by.....
 Delivered by.....
 Holder.....
 Normal residence..... } (block letters)
 or business address..... }
 For a MOTOR VEHICLE driven by internal combustion, } Delete words
 electricity, steam; TRAILER } not applicable
 Type (car, bus, lorry, van, tractor, motorcycle
 with or without sidocar, cycle with auxiliary engine)

Registered in..... under No.....
Chassis { Make.....
 { No.....
Engine { Make.....
 { No.....
 { Number of cylinders.....
 { Horsepower.....
Coachwork { Type or shape.....
 { Colour.....
 { Upholstery.....
 { Number of seats or carrying capacity.....
 Spare tyres.....
 Radio (indicate make).....
 Other particulars.....
 Net weight vehicle, in kg.....
 Value of vehicle.....

Date of importation.....
 At the Customs Office of.....
 Voucher registered under No.....

 Customs Officer's signature

The Customs Officer should make a similar entry in the corresponding section of vouchers Nos. 1 and 2.
 Date of final re-exportation.....
 At the Customs Office of.....

 Customs Officer's signature

The Customs Officer should make a similar entry at the foot of Voucher No. 2

Annex 3

Extension of validity of the “Carnet de passages en douane”

1. The stamp for extension of validity shall conform to the model contained in this annex.

The stamp shall be drawn up in English or French. The inscribed wording may be repeated in another language.

2. The following procedure shall be observed by the person requesting the extension and by the guaranteeing association dealing with the request:

- (a) As soon as the holder of the *carnet de passages en douane* realizes that he is obliged to request an extension of the period of validity of the document, he sends to the guaranteeing association the *carnet* and a request for extension, indicating the circumstances which oblige him to make the request. He will submit with his request, as supporting evidence, such papers as a medical certificate, a statement from the garage repairing his vehicle, or any other authentic document showing that the delay in question is caused by *force majeure*.
- (b) If the guaranteeing association considers that the request for extension might be passed on to the Customs authorities, it stamps the cover of the *carnet de passages en douane* in the space specially reserved for this purpose.



- (c) In the left-hand side of the stamp the guaranteeing association fills in the date, in figures and words, until which the extension is requested. The President or representative of the association signs and the stamp of the association is affixed.

- (d) The length of the extension must not exceed a reasonable period necessary to complete the journey, and should not normally exceed three months from the previous date of expiry of the *carnet*.

- (e) The guaranteeing association then sends the *carnet* to the competent Customs authority of its country. The request made by the holder of the *carnet* and the supporting evidence are attached to the *carnet*.

- (f) The Customs authority decides whether the extension shall be granted. It may reduce the period of extension requested, or refuse to grant any extension. If it is granted, the competent Customs officer completes the stamp placed on the cover of the *carnet* by the guaranteeing association, by adding a serial or registry number, the place and date and his own official position. He then signs and adds the Customs stamp.

- (g) The *carnet* is then returned to the guaranteeing association, which in turn returns it to the person concerned

<p>Country</p> <p>Guaranteeing association</p> <p>The extension of validity for all countries where this carnet is valid, is requested until</p> <p>.....</p> <p style="text-align: center;">(in figures and words)</p> <p>.....on19.....</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around; align-items: center;"> <div style="text-align: center;">  <p>Stamp of the guaranteeing association</p> </div> <div style="text-align: center;"> <p>Signature of the President or representative of the guaranteeing association</p> </div> </div>	<p>No.</p> <p>Extension granted until</p> <p>.....</p> <p style="text-align: center;">(in figures and words)</p> <p>.....on19.....</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around; align-items: center;"> <div style="text-align: center;">  <p>Customs stamp</p> </div> <div style="text-align: center;"> <p>Signature and official position of the Customs officer</p> </div> </div>
--	--

Annexe 3

Prolongation de la validité du “Carnet de passages en douane”

1. La formule de prolongation de validité doit être conforme au modèle figurant dans la présente annexe.



La formule est libellée en anglais ou en français. Les mentions qu'elle contient peuvent être répétées dans une autre langue.

2. La personne qui demande la prolongation et l'association garante qui s'occupe de cette demande se conforment à la procédure indiquée ci-après:

- (a) Dès que le titulaire d'un carnet de passages en douane s'aperçoit qu'il est contraint de demander une prolongation du délai de validité de son document, il remet avec son carnet, à l'association garante, une demande de prolongation expliquant les circonstances qui l'ont obligé à formuler cette requête. A titre justificatif, il joint à la demande, selon le cas, un certificat médical, une attestation de l'atelier de réparation, ou toute autre pièce authentique établissant que la force majeure invoquée est réelle.
- (b) Si l'association garante estime que la demande de prolongation peut être présentée à la douane, elle imprime, au moyen d'un timbre humide, la formule visée au paragraphe 1 sur la couverture du carnet de passages en douane, à l'endroit spécialement réservé à cet effet.
- (c) L'association garante indique, dans la partie gauche de la formule, jusqu'à quelle date (en

lettre et en chiffres) la prolongation est sollicitée. Y sont apposés la signature du président de l'association ou de son délégué ainsi que le cachet officiel de l'association.

- (d) La durée de prolongation ne doit pas excéder le délai raisonnablement nécessaire pour terminer le voyage, délai qui ne devrait normalement pas dépasser trois mois à compter de la date de péremption du carnet de passages en douane.
- (e) L'association garante transmet ensuite le carnet à l'autorité douanière compétente de son pays. Elle joint au carnet la demande du titulaire, accompagnée des pièces justificatives.
- (f) L'autorité douanière décide si la prolongation doit être accordée. Elle peut réduire la durée de la prolongation demandée ou refuser d'accorder toute prolongation. Si la prolongation est accordée, le fonctionnement compétent de la douane complète la formule imprimée sur la couverture du carnet par l'association garante, lui donne un numéro d'ordre ou d'enregistrement, fait mention du lieu, de la date et de sa qualité. Il revêt ensuite la formule de sa signature ainsi que du cachet officiel de la douane.
- (g) Le carnet de passages en douane est alors renvoyé à l'association garante, qui le restitue à l'intéressé.

<p>Pays</p> <p>Association garante</p> <p>La prolongation pour tous les pays où ce carnet est valable est demandée jusqu'au</p> <p>.....</p> <p>(en lettres et en chiffres)</p> <p>.....le19.....</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around; align-items: center;"> <div style="text-align: center;">  <p>Cachet officiel de l'association garante</p> </div> <div style="text-align: center;"> <p>Signature du président ou du délégué de l'association</p> </div> </div>	<p>No.</p> <p>Prolongation accordée</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>(en lettres et en chiffres)</p> <p>.....le19.....</p> <div style="display: flex; justify-content: space-around; align-items: center;"> <div style="text-align: center;">  <p>Customs stamp</p> </div> <div style="text-align: center;"> <p>Signature and official position of the Customs officer</p> </div> </div>
--	---

Annex 4/Annexe 4

Model certificate for the adjustment of undischarged, destroyed, lost or stolen temporary importation papers (Certificate of location)

Modèle de certificat pour la régularisation des titres d'importation temporaire non déchargés, détruits, perdus ou volés (certificat de présence)

Name of country / Nom du pays
 The undersigned authority / l'autorité soussignée
 certifies that this day / certifie que ce jour (Date to be given in full / préciser la date)
 a vehicle was produced at/ un véhicule a été présenté à (place and country/ lieu et pays)
 by / par (name, address / Nom, adresse)

The vehicle was found on examination to be of the description mentioned hereunder:/
 Il a été constaté que ce véhicule répondait aux caractéristiques mentionnées ci-dessous:

DESCRIPTION OF VEHICLE / SIGNALEMENT DU VEHICULE

Registered in / Immatriculé en under no./ sous le n°

Year of manufacture / Année de construction

Net weight of vehicle (kg) / Poids net du véhicule (kg)

Value of vehicle / Valeur du véhicule

Chassis no.

Make / Marque

Engine no. / Moteur n°.

Make / Marque

No. of cylinders / Nombre de cylindres

Horse power / Nb. de chevaux

Coachwork / Carrosserie

Type (car, lorry .../ voiture, camion...).....

Colour / Couleur

Upholstery / Garniture intérieure

No. seats or carrying capacity / Nombre de places ou C.U.

Equipment / Equipement

Radio (make) / Appareil radio (marque)

Spare tyres / Pneus de rechange

Other particulars / Divers

.....

A*. This examination has been made on presentation of the carnet de passages issued for the vehicle described here. / Cet examen a été effectué sur présentation du carnet de passages délivré pour le véhicule décrit ci-contre.

CPD no. 

Issued by / Délivré par

B*. No temporary importation papers were produced/ Il n'a été présenté aucun titre d'importation temporaire



Date and place of signature/ Date et lieu de signature

Official position / Qualité du (des) signataire(s)

Signature(s)

(*). Choose formula A or B as applicable/
 Formule A ou B à adopter suivant le cas

N.B. THIS CERTIFICATE MUST BE COMPLETED EITHER BY A CONSULAR AUTHORITY OF THE COUNTRY IN WHICH THE PAPERS SHOULD HAVE BEEN DISCHARGED, OR BY AN OFFICIAL AUTHORITY (CUSTOMS, POLICE, MAYOR, JUDICIAL OFFICER, etc.) OF THE COUNTRY IN WHICH THE VEHICLE IS EXAMINED.

CE CERTIFICAT DOIT ÊTRE REMPLI SOIT PAR UNE AUTORITI CONSULAIRE DU PAYS OÙ LE TITRE D'IMPORTATION TEMPORAIRE AURAIT DÙ ÊTRE DECHARGÉ, SOIT PAR UNE AUTORITI OFFICIELLE(DOUEANE, POLICE, MAIRIE, HUISSIER, etc) DU PAYS OÙ LE VEHICULE A ITI PRESENTI.